جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع

محاضـــرات مقيـــاس:

عـــــلـــــم الاجـــــــــرام

لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص علم الاجتماع الجريمة و الانحراف.

السداسي السابع

إعداد الاستاذ:مـراد ســـالي

المحاضرة رقم (1)

ماهيــة علـــــم الاجـــــرام

اولا : تعريــف الجريمــة والمجـــرم :

كان هناك اتجاه دائم إلى الربط بين مفهوم الجريمة ومفهوم المرض على أساس أن السلوك الإجرامي سلوكا مرضيا وليس سلوكا صحيا أو سويا ، و هذا الربط أدى إلى نتائج غير دقيقة في تفسير الجريمة ووضع سياسة للوقاية و الجزاء بل انه يؤدي ويشجع المجتمع على البحث في ميكروب الجريمة هذه، مثل ما يبحث الطبيب عن ميكروب المرض و هو ابعد الأشياء عن الحقيقة ، إذ ليس هناك ميكروب مسؤول عن المجرم والجريمة فالمجرم في النهاية هو صناعة المجتمع الذي يعيش فيه و يترتب على ذلك انه ليس هناك طريق معين للوقاية الجريمة ، فلا هو ميكروب و لا هو سبب وحيد مسؤول عن الجريمة.

و من ناحية أخرى فان وصف الجريمة بالوباء هو وصف صادق على انتشار الجريمة فنجد في الواقع أن وباء الجريمة قد انتشر انتشارا ذريعا في العصر الحديث و تلونت ملامحه اكثر من أي وقت مضى ، و تضاعف عدد المجني عليهم حتى اصبحوا يزيدون ضعافا مضاعفة عن ضحايا أي وباء ، و هو ما يعرض المجتمع كله كيانه و سعادته و مصيره للخطر و التدهور.

إن مفهوم الجريمة عريض جدا و متعدد و إن كان أول ما نسمع كلمة جريمة نميل إلى التفكير في الجرائم التقليدية و الضحايا التقليديين مثل ضحايا السرقات و القتل والاغتصاب .....الخ من الجرائم التي أطلق عليها بعض العلماء الجرائم الطبيعية أي التي توجد في كل مجتمع و في كل زمان ومكان ، إلا أن أفق الجريمة و المجرمين والضحايا قد اتسع كثيرا بتعقد المجتمع البشري فهي أصبحت اكثر خطورة و تعقيد و اكثر عقلانية ، أي نشاطا محسوبا و مقصودا اكثر منها مصادفة و نزوة مثل العصابات الدولية المسيطرة.

فالجريمة هي كل فعل يقوم الفرد أو يمتنع عن القيام به نهى عنه المشرع و رصد لفاعله جزاءا جنائيا و هذا هو افضل تعريف تقليدي للجريمة واقلها استهدافا للنقد و قد حاول الكثير من الفقهاء إيجاد بديل لهذا التعريف الشكلي حسبهم و استبداله بتعريف موضوعي يبرز خصائص السلوك الإجرامي إلا أن تعاريفهم لم تكن جامعة و لا مانعة. (ربيع، 2010، صفحة 17)

1- الجريمة

أ- مفهوم الجريمة من المنظور الاجتماعي:

هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة أو ما هو عدل في نظرها أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه ، أي هي انتهاك و خرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة و هذا التعريف تبناه الأخصائيون الأنثروبولوجيون في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب ، وعليه فان أركان و عناصر الجريمة من هذا المنظور تتلخص في مايلي :

-قيمة تقدرها و تؤمن بها جماعة من الناس .

-صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة و لا يحترمونها و بالتالي يصبحون مصدر قلق و خطر على الجماعة الأولى.

- موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء يقدرون تلك القيمة و يحترمونها اتجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها و لا يقدرونها.

ومضمون هذا المفهوم، الربط بين الجريمة وبين مصالح المجتمع وقيمه، فالجريمة ان هذا المفهوم، هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة .فهي كذلك كل ما يتعارض مع مصلحة الجماعة.

وقد وجهت لهذا المفهوم بدوره العديد من الانتقادات، أهمها تركيزه على القيم الاجتماعية التي يشكل خرقها وعدم احترامها جريمة، والحال أن هذه القيم هي بدورها غير ثابتة وغير مستقرة، بل هي تتطور بتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والدينية ....داخل المجتمع الواحد.. كما يعيب هذا المفهوم أيضا اتساعه وعدم وضوحه، إذ يشمل كل أشكال الانحراف الاجتماعي وصوره، وهو ما يقحم علم الإجرام بالضرورة في دراسة ظواهر قد تخرج عن نطاق اختصاصه.. (الحسن، 2016، صفحة 115)

ب- مفهوم الجريمة من المنظور النفسي

هي انتشار لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم بها الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها و هذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو اكثر في الصحة النفسية و صادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم **والغرائز** السامية ، أو هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق و الشعور الاجتماعي.

ج– مفهوم الجريمة من المنظور القانوني:

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري هي . القيام بفعل أو الامتناع عنه صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن ما لم يكن استعمالا لحق أو أداء لواجب . أي هي كل فعل نص عليه القانون و جرمه و وضع له جزاء أو عقوبة و ماعدا ذلك فلا يعتبر جريمة.

هي ذلك المخلوق القانوني المعاقب بمقتضى القانون، فهي وليدة القانون وصنيعته .فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بنص، ويعد هذا المبدأ من أهم المباد المؤسسة للحرية، بل والمرسخة لها .وبفضله صار مجال التجريم والعقاب غموض فيه .ومن أهم نتائجه عدم جواز تطبيق القوانين العقابية على أفعال ارتكبت قبل تجريمها بمقتضى هذه القوانين، وهو ما يعرف بعدم رجعية القانون الجنائي باستثناء الأصلح للمتهم، حيث يطبق بأثر رجعي.

هذا عن مفهومها القانوني عامة، أما عن مفهومها الجنائي، وبعبارة أوضح لدى فقهاء القانون الجنائي، فهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا» .

ذلك الفعل الذي يفرض له القانون عقابا : » .وهي كذلك، حسب العلامة الفرنسي جارو : هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه »

وقد وجه بعض العلماء العديد من الانتقادات للمفهوم القانوني للجريمة، انطلاقا من أن الجريمة بمفهومها الوارد في الأعلى، لا تصلح كموضوع بحث لعلم الإجرام، ويؤكد هذا البعض وجهة نظره بالقول إن القانون الجنائي يجرم إلى جانب الافعال الخطيرة، أفعالا بسيطة كالمخالفات والجرائم غير العمدية، وهي في حقيقة الأمر لا تشكل انحرافا أو شذوذا يستدعي الدراسة والاهتمام.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه انتقادا آخر للمفهوم القانوني للجريمة، يكمن عدم استقراره وثباته، إذ الأفعال المجرمة تختلف من زمن إلى آخر، بل ومن مكان إلى آخر في الفترة الزمنية نفسها، ولذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى نبذ المفهوم القانوني للجريمة وتعويضه بمفهوم أوسع نطاقا، وهو تحديدا المفهوم الاجتماعي للجريمة. (بلعاليات، 2012، صفحة 25)

د–مفهومها الأخلاقي

معلوم أن الأخلاق هي مجموع ما يتمثله الأفراد داخل المجتمع، من قيم ومثل عليا مقدسة يحرم الخروج عليها. ويرى أنصار هذا المفهوم في هذا التحديد تعريفا مناسبا للجريمة، يمكن الانطلاق منه في دراسات علم الإجرام وأبحاثه.

فالجريمة وفق هذا المفهوم أو التحديد، هي كل فعل أو سلوك مخالف للقيم والمثل السامية السائدة في المجتمع،وهي بذلك كل تضاد مع القانون الطبيعي للأخلاق. وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا المفهوم بدوره، مجملها غموضه وعمومتيه بل عدم ا وقعيته، انطلاقا من عدم واقعية القانون الطبيعي للأخلاق، فهو كفكرة مثالية تتجاوز الواقع وتسعى إلى الرقي بالإنسان إلى عا لم المثل والقيم، ولذلك لا يصلح هذا المفهوم كنقطة انطلاق الدراسة الظاهرة الإجرامية في علم الإجرام، لأن هذا المفهوم ينأى بعلم الإجرام عن موضوعه وغايته.

هـ– مفهومها الطبيعي.

ويستند هذا المفهوم إلى المشاعر الأدبية كمعيار للجريمة(الطبيعية)فهذه الأخيرة هي كل ما يتعارض مع المشاعر الأدبية(الغيرية)، وبصفة خاصة الشفقة والأمانة، وهي بدون شك مشاعر ثابتة في كل الأزمنة والأمكنة، وتنتقل من جيل إلى آخر دون أن تتغير أو تتبدل، وكل خروج أو تعارض مع جريمة طبيعية ولو اختلفت الأزمنة والأمكنة. ومن المؤيدين لهذا الطرح، الفقيه الإيطالي گارو فالو، وقد تعرض هذا الطرح نقد شديد، مفاده أن الجرائم تخضع للتبدل والتطور في الزمان والمكان، فالقول أن هناك أفعالا تشكل جرائم في كل الأزمنة والأمكنة قول غير صحيح، فما كان مجرما كسل وك في زمن ومكان معينين، قد لا يبقى كذلك في زمن آخر .ويؤخذ أيضا على هذا التوجه استبعاده لجرائم كثيرة لعدم مساسها بمشاعر الشفقة والأمان رغم أنها تشكل جراء في حقيقتها، ومن ذلك مثلا : الجرائم الاقتصادية أو الجرائم المرتبطة بالغش والتهرب الضريبي)...

و– مفهوم الجريمة حسب علماء الإجرام

لا شك أن جميع المفاهيم التي تم عرضها في ما تقدم تبقى عاجزة عن شرح السلوك المنحرف وتفسيره بشكل شمولي، ولذلك تبنى غالبية الباحثين المفهوم القانوني للجريمة، فما يعد جريمة في القانون الجنائي، هو أيضا كذلك في علم الإجرام، وما يخرجه القانون الجنائي من نطاق التجريم، يستبعد أيضا من مجال علم الإجرام. أما ما أخذ على المفهوم القانوني للجريمة من تقلب وعدم استقرار، فإنه يرد عليه بتطور الواقع الاجتماعي في

حد ذاته، ثم إن التطور أو التغير، لا يشمل الجرائم الرئيسة التي ترتكب بدافع(العنف – العدوانية – الجشع الطمع– غلبة الشهوة)....وهي بالتحديد موضوع بحث علماء الإجرام، أما الجرائم الفرعية، والتي لها اهم ضئيلة فهي التي تختلف في الزمان والمكان .ولذلك، فإن كانت الجريمة بمفه ومها القانوني لا تتمتع بالثبات المطلق، فهي على الأقل تتسم بثبات نسبي يكفي لان يؤسس عليها علم كعلم الإجرام

2– المجرم

أ– تعريف المجـــرم وأصنافـــــه:

لا يتصور أن تقع جريمة إلا من إنسان و هذا الشرط تمليه وظيفة القانون من جهة وطبيعة الجريمة من جهة أخرى ، و لا يمكن القول أن كل إنسان قادرا قانونا على ارتكاب الجريمة وانما تقتصر هذه القدرة على البعض ، و الحقيقة أن الفقهاء لم يولوا اهتماما كبيرا بالشخص المجرم نظرا لما أخذته الجريمة من اهتمام كبير ، و قد عمل فقهاء المدرسة الوضعية في الاهتمام بالشخص الفاعل و دراسة شخصيته، فعلاج المشكلة يكون لجوهرها لا لمظهرها.

و لفظ كلمة مجرم و أن اكثر دلالة على فاعل الجريمة لاشتقاقه من فعلها ، إلا انه اقل شيوعا في لغة الفقه و التشريع ، فقلما يصف المشرع في نصوصه مرتكب الجريمة بوصف . المجرم . ، و إنما هو يشير إليه غالبا باسم الجاني و أحيانا باسم الفاعل أو مرتكب الجريمة ، و في بعض الأحيان يشتق له اسما من مادة الفعل المكون للجريمة مثل . السارق . الخائن . المقرض . المتفالس . القاذف . أو الزاني أو الزانية ، و الأصل أن لكل جريمة جزاء و العقوبة هي رد الفعل القانوني لها ، فكل من يرتكب جريمة يتحمل عقوبتها ، و لكي نسمي مجرما و ينال عقابه جزاء ارتكابها هناك شروط تأتى الجريمة في مقدمتها و لكنها لا تغني عنها، و من هذه الشروط أن يكون الجاني أهلا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها ، أي أن يكون مسؤولا جنائيا عنها.

و الجريمة مهما كانت يمكن أن تقع من أي إنسان سواء جازت محاكمته أو امتنعت، و سواء صحة مسائلته أو تعذرت وسواء تعين عقابه أو وجب إعفاؤه ، لان هذه الأمور جميعا لا شان لها بقيام الجريمة ، إذ هي ليست كمن عناصرها ، بل هي آثار تترتب عليها و هذه الآثار تثبت وتنتفي بناءا على شروط معينة لا تنحصر في الجريمة وحدها بل لابد من توفر شروط أخرى تضاف إليها ، فالجريمة إذا كانت لازمة لثبوتها إلا أنها غير كافية وحدها.. (بلعاليات، 2012، صفحة 43)

ب- **مفهوم المجرم من المنظور الاجتماعي :**

هو كل شخص لا يخضع و لا يلتزم بقانون الدولة ويحاول انتهاكه كما انه يخالف العادات و التقاليد السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه ، و هو نفسه يعتبر نفسه عند قيامه بأفعاله الإجرامية هذه سواء المخافة لقانون الدولة ، أو للعادات و التقاليد انه مجرم ، و يعتبره المجتمع كذلك مجرما.

ج- مفهوم المجرم من المنظور النفسي:

هو الشخص الذي يعاني من اضطرابات أو انحرافات في الشخصية أو السمة، و هي ناجمة عن النمو والارتقاء و الانفصال اللاسوي و للعلاقات غير المرضية و ألمعية بين الهوى و الأنـا والأنا العلي ، و هي الأسباب الرئيسية للسلوكيات الإجرامية ، و هو كذلك الشخص الذي يعاني قصورا في التوفيق بين غرائزه و ميولا ته الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية و المجتمع الذي يعيش فيه.

هو الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تقرره السلطة التشريعية التي يعيش في ظلها ، و من ثمة هو الشخص الذي يرتكب فعلا ما و يعد جريمة في نظر القانون فقط و لا يعتبر مجرما إذا ما قام بفعل ما لا يحبه المجتمع و لا يجرمه القانون.

و في وجهة نظر القانون فلفظ مجرم لا يطلق على الشخص المرتكب للجريمة إلا بعد التحقيق فيها و إثبات تورطه فيها بالأدلة المادية والمعنوية، و إلا فهو يعتبر متهما فقط ، نجد أيضا انه توجد معايير تقرر جواز معاملة مرتكب الجريمة كمجرم منها:

. السن: يجب أن يكون سن مرتكب الجريمة مناسبا فهناك قوانين بعض الدول التي تحدد السن السابعة من العمر لتعاقب مرتكبها ، حيث أن قبل ذلك يكون الطفل غير واعي ولا يعرف الأصح من الخطا ، و هناك بعض الدول تحدد سن المسؤولية الجنائية بقانون وضعي أو في الدستور ، و بغض النظر عن القوانين الجنائية نجد أن مرتكبي الجريمة من الأطفال يعاقبون بطريقة إنشائية أو يودعون مراكز للأحداث بما يعود عليهم بالمصلحة والفائدة. (الحسن، 2016، صفحة 200)

. الضغط و الإكراه: يجب أن تكون الأفعال الإجرامية أيضا اختيارية و ارتكبت دون أي ضغوط أو إكراه ، و الإكراه الذي يجب أن يكون واضحا و متصلا اتصالا مباشرا بالفعل الإجرامي المعين ، فمثلا إن تأثير الأباء أو أصدقاء السوء غير المباشر و القادم على مرتكب الجريمة لا يعترف بها على أنها ضغوط.

. الفعل ضرر: يجب أن يكون الفعل مصنفا قانونا كضرر للدولة و ليس ضررا خاصا فقط أو خطا ما فأنه عادة ما يقوم الناس بمعالجة بعض الأمور بنفسهم فيما بينهم ، و التي يمكن أن تتطور و تصبح مشكلة كبيرة و يتضرر فيها العديد من الأشخاص و الممتلكات و التي كان من الممكن اجتنابها برفع دعوى خاصة للمحكمة إن للشرطة ليقوموا هم بمعالجتها

د– حسب القانون الجنائي

المجرم هو كل شخص يرتكب جريمة بمفهومها القانوني، ومن الناحية القانونية دائما، لا تطلق هذه الصفة على الشخص إلا إذا صدر حكم قضائي يقضي بإدانته وصيرورة هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه، أما في مرحلة التحقيق وطوال فترة المحاكمة، فلا يعتبر الشخص مجرما، بل هو متهم) Inculpe (وظنين.

والقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، هذه القاعدة التي تبنتها ونصت عليها إعلانات الحقوق العالمية، والوثائق الحقوقية، والدساتير والقوانين الجنائية .والتساؤل الذي يطرح هنا هو :هل يعتمد علماء الإجرام التحديد القانوني للمجرم عند دراساتهم له؟

هـ– :حسب علماء الإجرام.

اختلف علماء الإجرام في تحديدهم للمجرمين بسبب اختلافهم في تصنيفهم حيث رفض بعضهم اعتماد التعريف القانوني للمجرم، بحجة أنه لا يلبي حاجة البحث العلمي التي تستوجب دراسة كل من يرتكب سلوكا منحرفا، وبغض النظر عما إذا تمت إدانته فضائيا او لم تتم، فعدم التقيد بالوصف القانوني للمجرم لا يرتب أي أثر في مجال علم ألإجرام هو كل شخص ارتكب باعتباره علما يهدف كشف حقيقة الظاهرة الإجرامية .وبذلك فالمجرم في علم الإجرام فعلا مجرما سواء أدانه القضاء بحكم نهاني أم لم يدنه بعد، وسواء قبض عليه، أو عجزت السلطات عن الوصول إليه، وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سره مجهولا في ما صنف بعض آخر المجرمين ضمن طائفتين، الأولى تضم المجرمين الأسوياء بينما تشمل الأخيرة المجرمين غير الأسوياء(عديمي الأهلية وناقصيها. (نمور، 2004، صفحة 66)

و يذهب انصار هذا التوجه إلى أن دراسات علم الإجرام وأبحاثه يجب أن تتناول و الجريمة وآثارها التي تقع من الفئة الأولى(الأسوياء)دون غيرهم(غير الأسوياء :)يجب أن تدخل الدراسات المتعلقة بهم في مجال الطب العقلي لا في مجال علم الإجرام باعتبارهم يعانون من أمراض عقلية.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد، انطلاقا من أن التفرقة بين الأسوياء وغير أمر صعب ودقيق، كما أنه لم يثبت علميا انحراف غير الأسوياء جميعا ما بعضهم فقط على الإجرام، ولذلك يتعين أن تشمل دراسات علم الان المجرمين، سواء كانوا أسوياء(بمفهوم الصحة العقلية)أو غير أسوياء

و- أصناف المجرميـــــن:

ينقسم المجرمون أقساما عدة تختلف فيما بينها لاختلاف ضابط التقسيم ،ولا ينبغي الخلط بين تقسيم المجرمين في قانون العقوبات و تقسيمهم في العلوم الجنائية الأخرى كعلم الإجرام وعلم العقاب ،فعلم الإجرام يعني أساسا بتقسيم المجرمين بحسب العوامل أوالأسباب المؤدية لآجرامهم ، و علم العقــاب يعتمد في تقسيمهم على أساس المعاملة الواجب اتباعها حيالهم بعد الحكم عليهم ، أما قانون العقوبات فيقسمهم على أساس العوامل التي تؤثر في مسئوليتهم وفي عقابهم ، و من هذه التقسيمات تقسيم المجرمين إلى مسؤولين وغير مسؤولين و إلى أحداث و بالغين ، و إلى مبتدئين و عائدين ، والى فاعلين وشركاء ، و لكل قسم من هذه الأقسام أحكام تميزه عما يقابله. .

المحاضرة رقم(2)

3- تقسيمات الجريمـــــة:

تنقسم الجرائـــم أقساما عدة تختلف باختلاف الضابط الذي تحتكم إليه ، و بعض هذه التقسيمات

تشريعيا وبعضها اجتهاد فقهي، و كل تقسيم يضم مجموعة من الجرائم تتشابه فيما بينها في بعض الوجوه و تسري عليها أحكام قانونية تختلف أحيانا عن ما يسري على غيرها .

و تنقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها إلى جنايات ، جنح و مخالفات ، كما تنقسم من حيث ركنها المادي إلى جرائم سلبية وإيجابية و إلى جرائم وقتية و مستمرة ، و إلى جرائم مركبة وأخري ذات أفعال متتابعة ، و إلى جرائم بسيطة و جرائم اعتياد ، و تنقسم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية و جرائم

خطا أو إهمال ، و تنقسم من حيث طبيعتها أو غايتها إلي جرائم عادية و أخرى سياسية. (بلعاليات، 2012، صفحة 29)

ثالثا: ماهية علم الإجرام وفروعه

1- تعريف علم الإجرام

هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية، الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد، وفي حياة المجتمع، لتحديد العوامل التي أدت إلى ارتكابها وتفسيرها، وهو أيضا ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية le phénomène criminel للوقوف على أسبابها، بغية الوصول إلى أنجع الحلول، أو الأساليب للقضاء على هذه الأسباب، أو الحد
من تأثيرها بقدر الإمكان.

فمكافحة ظاهرة الإجرام في أي مجتمع، تصبح أيسر وأكثر فاعلية :متى استندت إلى تحديد وفهم صحيحين لأسباب تلك الظاهرة في ذلك المجتمع.

والجريمة، كما يصفها إميل دوركهايم : Emile Durkheim هي موضوع بحث علم خاص هو علم الإجرام، على أن يكون مفهوما لدينا أن الجريمة هي كل فعل معاقب عليه قانونا،

وبذلك، فعلم الإجرام هو العلم الذي يبحث في الجريمة، من وجهة معينة تختلف تماما عن الوجهة التي يعنى بها غيره من العلوم الجنائية، فهو ينظر إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية حتمية، وإن اختلفت باختلاف الزمان والمكان، وهذا تحديدا ما دفع بعض الباحثين في هذا المجال إلى القول بوجود ما يسمى قانون الكثافة الجنائي، الذي يقضي بأن ظروفا بيئية معينة، إذا ما تضافرت معها عوامل شخصية معينة، فإنها تنتج في مجتمع ما عددا معينا من الجرائم. (منصور، 2009، صفحة 09)

رابعا: أهمية دراسة علم الإجرام

ترتبط أهمية هذا العلم بشكل عام، بتفريد العقوبة تشريعا وقضاء وتنفيذا.

- فمن حيث التفريد التشريعي للعقاب، يبدو تأثير علم الإجرام وان النصوص الجنائية، عند تحديدها للعقوبات المناسبة لكل طائفة بما يتلاءم وظروفهم الشخصية، ومنه مثلا العقوبات المقررة للأحداث، ما تتدرج معهم حسب سنهم....
- ومن حيث التفريد القضائي، يأخذ القاضي بعين الاعتبار، عند تقديره للعقوبة المناسبة،و ظروف كل جريمة ودوافعها،ةوذلك في نطاق سلطته التقديرية التي يمنحه القانون إياها، والتي تمكنه في نهاية المطاف، من تقدير الجزاء المناسب سواء في حده الأدنى، أو الأقصى أو حتى عند تقديره وقف تنفيذ العقوبة.

●أما التفريد التنفيذي، فيتجلى من خلال أخذ السلطات المختصة بتنفيذ العقوبة أسباب ارتكاب الجريمة بعين الاعتبار، ففي ضوء الظروف التي ارتكب المجرم فعله تحت تأثيرها، تتحدد طريقة تنفيذ العقاب، فتنفيذ العقوبة

بالنسبة إلى الأحداث مثلا يختلف عن نظيره بالنسبة إلى المجرمين(الكبار)، بل إن إصلاح الحدث وإعادة تأهيله أخطر شأنا بالنسبة إلى المجتمع .ومن المظاهر الهامة أيضا للتفريد في معاملة الأحداث، ما يتطلبه تقويمهم وإصلاحهم من إمكانية تغيير التدبير المقضي به في حقهم بعد الحكم به إذا تبين عدم صلاحيته (منصور، 2009، صفحة 11)

المحاضرة رقم (3)

خامسا : فروع علم الإجرام.

يضم علم الإجرام ثلاثة فروع أساسية و هي:

-علم الإجرام العام.

-علم الإجرام الخاص.

-علم الإجرام الإكلينيكي / العيادي.

1- علم الإجرام العام:

وهو علم موضوعي تركيبي(مركب من عدة علوم يدور موضوعه الأساس حول تحقيق نوع من الترابط، والمقارنة بين نتائج علوم أخرى تهتم بالظاهرة الإجرامية بغية الوصول إلى بيان أنموذجي منسق يساعد في وضع دراسات تمهيدية لفهم الظاهرة الإجرامي

2- علم الإجرام الخاص:

كما في علم الإجرام المعلمي « .المذنب » ويبحث في ظواهر إجرامية محددة، فمحوره الظاهرة الإجرامية وليس

3- علم الإجرام الإكلينيكي ومحوره التعمق في جزئية معينة ومحددة، من خلال دراسة حالات إجرامية فردية(كإدمان الخمور، أو اعتياد

الإجرام .).....ومن رواد هذا القسم " في بلجيكا، الذي اهتم بدراسة المختلين عقليا والمنحرفين الذين اعتادوا الانحراف ، حيث تميزت أبحاثه بمجموعة من الاختبارات والفحوص، انتهاجا للبحث المعملي الإكلينيكي ليؤكد في النهاية أن هذا الأخير يقوده إلى تحليلموضوعي دقيق.

سادسا: علم الإجرام وباقي العلوم الجنائية

بما أن الجريمة مرتبطة بالإنسان، باعتبارها فعلا إنسانيا، وبما أن علم الإجرام يبحث في أسبابها، فلا غرابة في أن يعتني الأخير بما يرتبط بالإنسان نفسا وجسدا بدءا بالعلوم الطبية والاجتماعية، ثم الجغرافية والاقتصادية والإحصائية ...لكننا لن نخوض بالطبع في دراسة الصلة بين مختلف هذه العلوم وعلم الإجرام، وإنما سنقتصر على دراسة العلوم التي تعتبر أساسا في دراسة الجريمة والمجرم.

تشترك العلوم الجنائية مع علم الإجرام في دراستها وتمحيصها للظاهرة الإجرامية، فيما تستقل عنه في مظاهرأخرى .فما هي مظاهر الاتصال والانفصال بينهما؟ هذا ما سنجيب عنه في ما سيأتي

1- الصلة بين علم الإجرام وعلم الحياة الجنائي

أو علم الإجرام البيولوجي يهتم علم الحياة الجنائي بدراسة وظائف الأعضاء وطبيعتها، في التأثر في السلوك الإجرامي، وكذا تأثير الإفرازات الغددية في الجهاز العصبي والعقلي للإنسان .بصفة خاصة بدراسة عوامل الوراثة، ومدى تأثيرها في السلوك المنحرف ازدهر هذا العلم بفضل الدراسات التي قام بها بعض العلماء في كل من ألمانيا وان بصفة خاصة، وأشهرها الدراساتالتي أجراها Exner في ألمانيا و Gray وليز Lenz والنمسا.

2- الصلة بين علم الإجرام وعلم النفس الجنائي

أو علم الإجرام النفسي **(La criminologie psychologique)** ويهتم بالسلوك الإجرامي من الزاوية السيكولوجية، حيث يعالج التكوين النفسي للإنسان المجرم(كمستوى ذكائه وغرائزه وانفعالاته)، هذا التكوين الذي يضفي على التحرك العضوي الجسماني الصبغة الفردية .ويقدم هذا العلم نتائج مفيدة في سبيل توجيه معاملة المجرم، ولا زالت جامعة **Milan** الكاثوليكية في إيطاليا، تدرس السلوك الإجرامي من هذه الزاوية إلى يومنا هذا.

3- الصلة بين علم الإجرام وعلم الأنتربولوجيا الجنائية

وهو علم يقوم بدراسة أسباب الجريمة لدى الفرد، بهدف معرفة الأسباب العضوية والبيئية التي أفضت به إلى ارتكابها، وتركز الدراسة فيه على:

أ -دراسة الجانب العضوي للمجرم :من خلال دراسة تكوين أعضائه الخارجية وأجهزته الداخلية، وكيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها، فبالنسبة إلى الأعضاء الخارجية، تشمل الدراسة أبعاد هذه (ربيع، 2010، صفحة 37)

الأعضاء، وطولها ودرجة التنا بينها .ولم يصل العلم بعد إلى تحديد مدى الصلة بين الإجرام وبين العيوب الخلقية التي قد تشوب بعض الأعضاء الخارجية للإنسان المجرم.

أما دراسية الأعضاء الداخلية، فتتناول الجهاز الدموي والتنفسي، وكذا الجهاز الهضمي والبولي التناسلي والعصبي ..."فكثيرا ما يكشف في هذه الأجهزة عن أمراض وعيوب لها علاقة بالسلوك المنحرف عموما، وحتى إن لم تكن كذلك، فإنها توقظ بشكل أو بآخر، النزعة الانحرافية (الإجرامية)لدى الإنسان.

ب -بحث الجانب النفسي للمجرم : من خلال دراسة الجوانب المختلفة لنفسيته وشخصيته، كعواطفه أ وخلاقه وغرائزه، ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية، وكذا مستوى ذكائه وعيا وإدراكا، وطريقة تفكيره، بل وتصوره للأمور .فكل هذه المكونات النفسية، إذا ما شابها خلل أو شذوذ ، فإن ذلك يؤثر بشكل واضح في السلوك الظاهري للإنسان ، والذي يمكن أن يتطور إلى سلوك إجرامي في مرحلة متقدمة .ويعتبر المبروزو بحق منشئ هذا العلم، وكان له الكثير من الطلبة الذين تابعوا أبحاثه في إيطاليا أشهرهم Tomassio **و** Virgilio**و**Ferri **و** Garofalo **و.** Di Tullio

المحاضرة رقم (4)

4ا - الصلة بين علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي:

يؤسس علماء الاجتماع الجنائي دراساتهم بصفة أساسية، على معطيات الإحصاءات الجنائية، بغية استخلاص النتائج المفيدة ذات الدلالة منها .وتأتي فائدة هذا العلم في إعطاء رؤية علمية للظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية فيبحث في مدى الصلة بينها وبين غيرها من الظواهر، كالظاهرة الطبيعية والظاهرة الاقتصادية ...بهدف الوصول إلى مدى تأثرها بكل هذه الظواهر .فهو لا يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجرم، يرتبط تحققها بظروفه الشخصية، وإنما باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها أو يمر بها .ومن مؤسسيهFerri و Tarde ، و Grispini , Durkheim ، ويلقي هذا العلم عناية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

5- الصلة بين علم الإجرام والسياسة الجنائية:

يخرج بعض الفقهاء السياسة الجنائية من نطاق علم الإجرام، باعتبارها لا تبحث في أسباب الجريمة، وبمعنى أوضح في عواملها الفردية والاجتماعية لاعتنائها الخاص برسم الخطط، وتخير انسب الأساليب لمكافحة ظاه رة الإجرام .فهنا يبحث في ما هو كائن، فهو يمحص الجريمة كظاهرة حدثت في حياة الفرد والجماعة

ليحدد دوافع ارتكابها، بينما تبحث السياسة الجنائية في ما يجب أن تكون المنظومة الجنائية بأكملها لمكافحة الجريمة، فتحدد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية، والاجتماعي والاقتصادية السائدة في المجتمع. (ربيع، 2010، صفحة 49)

وعلى الرغم من استقلال علم الإجرام عن السياسة الجنائية، فإن الصلة بينهما وثيقة، فالسياسة الجنائية تأخذ دراسات، بل ونتائج علم الإجرام بالاعتبار في نهجها المكافحة الجريمة.

ومن ذلك مثلا، أن العقوبة كانت في مامضى تطبق على من يحكم عليهم بها في مكان واحد وبطريقة واحدة، فلما أثبتت دراسات علماء الإجرام اختلاف أسباب الجريمة واختلاف شخصيات المجرمين، أدى ذلك إلى اختلاف وسيلة تنفيذ العقوبة باختلاف شخصيات المجرمين الذين تنفذ في حقهم، وهو ما يعرف بنظام تفريد العقاب.

6- :الصلة بين علم الإجرام وعلم العقاب

علم العقاب هو ذلك العلم الذي يتوخى الوقاية من الجريمة، والتصدي لها وعلاجها :فهدفه اكتشاف أفضل الوسائل، وأنجع السبل لتقويم سلوك المجرم وتصحيحه ورده إلى سواء السبيل .)ويتفق علم الإجرام وعلم العقاب في أن كليهما من العلوم المساعدة للقانون الجنائي، والتي تستهدف معاونته في تحقيق الدفاع الاجتماعي، ومع ذلك فلكل منهما مجاله المستقل عن الآخر، فعلم الإجرام يبحث حصريا في أسباب الجريمة ودوافع ارتكابها كما سلف بيانه، بينما يبقى هدف علم العقاب بالأساس تحديد الأغراض الاجتماعية، المتوخاة من العقوبات والتدابير الوقائية، واستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ هذه العقوبات والتدابير حتى تتحقق الأهداف المرتقبة أو المتوخاة منها.

على أن استقلال علم الإجرام عن علم العقاب لا ينفي العلاقة بينهما، بل إن هذه العلاقة تعد نتيجة حتمية للصلة بين الجريمة والعقوبة .فالعقوبة أثر يرتبه القانون على الجريمة، وهدفها الأساس هو مكافحة الظاهرة الإجرامية، ولا شك أن تحقيق ذلك يتوقف على معرفة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، حتى تكون العقوبات والتدابير المرصودة لها أنجع وأكثر فعالية، ومن هنا، فالدراسة الجدية لعلم العقاب تتطلب إلماما بنظريات علم الإجرام ومبادئه

7- :الصلة بين علم الإجرام وعلم الأدلة الجنائية:

يستقل علم الأدلة الجنائية عن علم الإجرام، إذ يبحث الأ ول في الوسائل العلمية والفنية التي تكشف م رتكب الجريمة وتفضحه)، وبذلك فهولا يفسر السلوك الإجرامي بتحديد دوافعه- فردية كانت أو اجتماعية

-كما أنه لا يتناول الجريمة كظاهرة إنسانية حتمية، لابد أن تتحقق متى توافرت مجموعة من العوامل الكامنة في المجرم، أو المحيطة به (اقتصادية، اجتماعية .)....وإنما هدف هذا العلم بالأساس التوصل إلى مرتكب الفعل الإجرامي، وظروف ارتكابه، من خلال جمع العناصر المادية التي تدل على شخص المجرم وتحليلها.
ويعتمد في ذلك على تقنيات علمية، وأساليب فنية، وتكنولوجيا علمية ترتبط بالتطور المعرفي والتكنولوجي السائد في المجتمع، ومن ذلك مثلا :علم البصمات وتقنية ADN / DNA ، علم الأسلحة النارية، والطب الشرعية، وغيرها من العلوم والأساليب الحديثة، التي تكشف عن هوية المجرم ، من خلال الآثار والعلامات التي خلفتها الجريمة.

-كما يخدم علم الأدلة الجنائية علم الإجرام من خلال الي ظروف، بل وكيفية ارتكاب الجريمة، وهو ما يفسر دون شكالخطورة الكامنة في المجرم ومدى استعداده الإجرامي.

8- :الصلة بين علم الإجرام والقانون الجنائي:

يذهب بعض الشراح إلى القول بوحدة الموضوع بين علم الإجرام والقانون الجنائي لاشتراكهما في البحث في الظاهرة الإجرامية، غير أن اتجاها آخر، لا يتفق مع هذا الطرح، ويؤكد الاختلاف بينهما موضوعا وأسلوبا .فمن حيث الموضوع، لا يبحث القانون الجنائي في أسباب الظاهرة الإجرامية كما يفعل علم الإجرام، وإنما يبحث في أنواع الجرائم المختلفة، ويحدد أركانها، والعقاب المناسب لكل جريمة.
ومن حيث الأسلوب أو منهج البحث، يركز القانون الجنائي على دراسة القاعدة القانونية وتفسيرها، واستخلاص القواعد العامة، وتحديد الاستثناءات التي ترد عليها ومجال تطبيقها ونطاقه، بينما يتناول علم الإجرام الظاهرة الإجرامية، من خلال الإحصاءات الجنائية التي يستخلص من خلالها قواعد عامة تحكم هذه الظاهرة .غير أن استقلال علم الإجرام عن القانون الجنائي لا ينفي العلاقة بينهما، فالأخير هو الذي يحدد الواقعة الإجرامية، أو السلوك المنحرف الذي يتناوله علم الإجرام بالتحليل، فهو إذا، الذي يحدد لعلم الإجرام الإطار الذي يعمل فيه .ثم إن دراسات علماء الإجرام وأبحاثهم تساعد في فهم أسباب الجريمة ودوافعها، وهو ما يفيد حتما في وضع أنسب العقوبات وأنجعها، بل هوما يتحقق به التفريد التشريعي والقضائي كما تقدمت الإشارة إليه .وبهذا الشكل، يعتبر علم الإجرام مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الجنائية، والقانون الجنائي بدوره من مصادر علم الإجرام، ومن "إلى أن الجريمة ليست حقيقة في الواقع بل حقيقة في القانون " هنا، ده بعض الباحثين (منصور، 2009، صفحة 58)

المحاضرة رقم(5)

سابعا: نشأة علم الإجرام وتطوره.

عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها، وتحولت الجريمة إلى ظاهرة اجتماعية شاذة فى حياة التجمعات البشرية منذ القدم، وأصبحت تمثل مشكلة على مر الأزمنة وباختلاف المجتمعات الإنسانية .وظهرت العديد من الآراء فى محاولة لتفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها ولمحاولة السيطرة عليها.

واتخذت هذه الآراء في البداية طابعاً غير علمي فى تفسير الظاهرة الإجرامية؛ حيث ان الفلاسفة يرجعون ارتكاب الجريمة إلى أن الأرواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغضاب الآلهة وارتكاب جريمته، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة وغضبها الذى ينزل بالمجرم، فيؤدى به إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك آانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم هي فى تعذيبه ، حتى يتم طرد هذه الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة) ١وفي تطور لاحق ، وتحت تأثير الأفكار المسيحية ، آان ينظر إلى الجريمةعلى أنها خطيئة دينية؛ فالمجرم قد خالف التعاليم الدينية واتبع الشيطان وتوافرت لديه إرادة متجهة إلى الشر) ٢وهذه المحاولات أو الآراء التي قيل بها لتفسير ارتكاب الجريمة لا تتسم بالطابع العلمي، وبالتالى لا يمكن القول بأن هذه المحاولات قد عرفت علم الإجرام بالمفهوم العلمي الحديث.

وظهرت بعد ذلك، وفى القرن الثامن عشر، الإرهاصات الأولى لمحاولة إيجاد تفسير علمي للجريمة، وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون الظاهرة الإجرامية، وانصبت هذه الدراسات على الربط بين الجريمة وبين وجود عيوب خلقية ظاهرة فى الجمجمة والوجه ، وكذلك بينها وبين وجود خلل عقلى أصاب المجرم فدفعه إلى ارتكابه. (ربيع، 2010، صفحة 63)

ويمكن القول بأن دراسة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة لم تأخذ الطابع العلمي إلا فى بدايات القرن التاسع عشر بفضل جهود المدرسة الفرنسية البلجيكية التي تزعمها العالمان : الفرنسي" جيرى " والبلجيكي" كيتيل يه"؛ حيث أصدر جيرى مؤلَّفين، الأول فى عام 1833 حلل فيه إحصاءات الجرائم في فرنسا وركز فيه على أهمية العوامل الفردية كالجنس والسن ، والعوامل الاجتماعية كالحالة الثقافية والاقتصادية والأحوال المناخية، والثاني أصدره في عام 1864 تعرض فيه للعلاقة بين الفقر والجهل من ناحية والإجرام من ناحية أخرى .أما العالم البلجيكي آيتيليه فقد أصدر مؤ لَّفه في عام 1935حول الطبيعة الاجتماعية وترجيح دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة ، وذلك من خلال دراسة الإحصاءات حول ظاهرة الإجرام في

عدة مناطق وقد كان لأفكار هذه المدرسة ا لفرنسية – البلجيكية الفضل في إلقاء الضوءعلى أهمية العوامل الاجتماعية في نطاق دراسة الظاهرة الإجرامية إلى جانب العوامل الفردية.

وقد كان لظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أثر بالغ الأهمية في تقدم الدراسات المتعلقة بعلم الإجر ام وفي إعطاء هذه الدراسات بعداً منهجياً جديداً من خلال استخدام رائدها لومبروزو المنهج التجريبي في دراسة الشخصية الإجرامية . وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الأبحاث التي قام بها لومبروزو تمثل بداية الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية بالمعنى الدقيق .وقد تزعم هذه المدرسة ثلاثة من مشاهيرها وهم لومبروزو وجاروفالو وفيري.

وكان من نتيجة الأبحاث التي قام بها لومبروزو أن نشر كتاب في عام الاجرم 1876 بعنوان" الإنسان المجرم"، وذكر أن هذا الإنسان المجرم يتميز بخصائص تكوينية جسدية تختلف عن تلك التي تلاحظ لدى غير المجرمين، وأرجع ذلك إلى أن المجرم يرتد بالشبه إلى الإنسان البدا ئى الذي اتخذ منه نموذجاً أو نمطاً للإنسان المجرم . وقد خلص لومبروزو انذلك إلى أن الإنسان المجرم مصاب بخلل في سير أجهزة جسمه الداخلية ، وإلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ترتد به إلى الإنسان البدا ئى.

ونتيجة لما تعرضت له نظرية لومبروزو من انتقادات، خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم، وفيما يتعلق بإهمال دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة، فقد حاول كل من جاروفالو وفيري تطوير أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية وذلك لإنقاذها من التطرف الذي اتسمت به هذه النظر ية، وقد أدى ذلك إلى تطور الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام .فذهب جاروفالو في مؤ لَّفه الذي أصدره عام 1885 إلى أن الجريمة ترتكب نتيجة خلل عضوي ونفس لدى المجرم، ولكنه أضاف إلى ذلك أن العوامل الخارجية المحيطة بالفرد تلعب دوراً في ذلك وإن اعتبر جاروفالو هذا الدور ضئيلاً وهامشياً. (منصور، 2009، صفحة 67)

أما فيرى فقد اعتبر الجريمة نتاجاً لعدة عوامل ، وهى:

عوامل داخلية مثل السن والجنس والتكوين العقلي والبدني للمجرم، وعوامل اجتماعية كالوسط العائلي والحرفة والظروف الاقتصادية من فقر وبطالة، وعوامل بيئية طبيعية مثل المناخ . وقد أعطى فيري للعوامل الاجتماعية أهمية كبيرة .وقد ضمن فيرى أفكاره هذه مؤلفه الذي أصدره عام 1893 عن علم الاجتماع الجنائي ،وفى المرحلة التالية لظهور المدرسة الوضعية، اهتمت الدراسات الإجرامية بعلم الاجتماع الجنائي اهتماماً كبيراً؛ حيث تركزت الدراسات حول دور البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد في دفعه لارتكاب الجريمة ولا شك أن تقدم الأبحاث الخاصة بعلم الإجرام كان مرتبطاً بتقدم العديد من العلوم الأخرى التي تمد

الدراسات في علم الإجرام بالعديد من البحوث والمادة العلمية اللازمة لمعرفة شخصية المجرم وتكوينه وتأثره بالبيئة المحيطة به، ومن هذه العلوم علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع، وكان نتيجة تقدم هذه العلوم أن تقدمت البحوث الإجرامية ونشأت علوم متفرعة عن علم الإجرام مثل علم "البيولوجيا الجنائية"، ثم علم "النفس الجنائي" و"علم الاجتماع الجنا ئى)"

المراجع

إحسان محمد الحسن. (2016). *علم الاجتماع الجريمة* . الاردن : دار وائل للنشر .

.دار الخلدونية :الجزائر *.اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري* .(2012) .ا ,بلعاليات

عماد محمد ربيع. (2010). *اصول علم الاجرام والعقاب*. عمان: وائل للنشر.

محمد سعيد نمور. (2004). *دراسات في فقه القانون الجنائي* . الاردن : دار الثقافة .

.دوان المطبوعات الجامعية :الجزائر *.موجز في علم الاجرام وعلم العقاب* .(2009) .ا .ا ,منصور

.

.